mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم الهجرة من بلد مسلم إلى بلد مسلم آخر - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

اه حضرت كلمة لرجل القاها في بعض الامكنة وقرأ حديث لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ثم قال انه لا يجوز الهجرة من بلاد المسلمين الى بلد اخر بحجة ان الدين ضعف. وقال لا هجرة بعد الفتح. فما الرد - 00:00:00

عليه الهجرة هجرتان هجرة واجبة مفترضة وهجرة فيها خلاف او تفترض او تستحق واجبة مع القدرة تحرير بلاد الشرك الى بلاد الاسلام. اذا لم يستطع اظهار دينه وبيان ما اوجب الله عليه من توحيد الله والاخلاص له. خبراء من الشكر واهله - 00:00:20

الله من السعادة هذه واجبة كما هاجر المسلمون مكة الى المدينة بما حصل الى الكفار من المضايقة والادب والهجرة الثانية الهجرة المسلمين هي ظهرت فيها المعاصي والبدع وقد ذهب بعض اهل العلم الى انها تجب اذا ظهر في اي بلد البدع والاهواء والمعاصي من الزنا - 00:00:41

الذنوب ونحو ذلك يجب التهجير عند جمع من اهل العلم. وقال اخر لا تجد ولكن يجب على المؤمن ان ينكر المنكر هذا طاقته بيده ثم لسانه ثم كما جاء في الاحاديث ولا في غير هجرة. ومن قال بوجوبها قال لان المعنى بالهجرة الكبرى سلمة الدين. وكذلك هنا اذا - 00:01:01

هذا انما اذا بقي بين العصاة والمجاهدين وبين اهل البدع يخشى عليه ان يصيبه ما اصابه من البدع والجهاد في المعصية فقرب هجرته من بين المسلمين المجاهدين بالمعاصي قول قوي حتى يسلم دينه من هذه البدع وهذه المعاصي الظاهرة ومن قال - 00:01:21

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكر فليغير بيده ولم يقل فليهاجر او فليغير بيده. فلهذا لا تجب الهجرة من المعاصي ولا تجب - 00:01:41